

مسألة في المعاملة المالية - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول قبل خمسة وثلاثين عاما في عام الف وتسع مئة وسبعين للميلاد تقدم أبي لخطبة امرأة من ابها وذلك لعمي ودفع مبلغ حوالي أربع مئة درهم ثم بعد فترة تقدم شخص اخر ووافق والد العروسة على ذلك وتم الزواج بسرعة وبقي المبلغ الذي دفعه أبي عند الشخص - 00:00:00

والد العروسة وقد تم عرض القضية للمحكمة ولم يدفع والد العروسة ما عليه بعد فترة او صاني أبي قبل موته ان استلم من والد العروسة اي مبلغ. وقد استلمت منه سبع مئة درهم سلف ولم اردها - 00:00:19

منذ عام الف وتسع مئة وخمسة وسبعين للميلاد للعلم ان المبلغ الذي دفعه أبي مظى عليه اكثر من خمسة وثلاثين عاما والمبالغ تزداد بما الحكم فيما عملته الجواب اذا كان والدك - 00:00:32

وكلك في استحصال المبلغ الذي عند الشخص فانك تستلم منه مقدار ما اخذه من ابيك والزائد يجب عليك ان ترده. وما اشرت اليه في السؤال من ان من انه تأخر تسديد المبلغ - 00:00:49

من ذلك الشخص وانك عندك اكثر مما لابيك عليه وتريد ان تأخذ هذه الزيادة في مقابل تأخير السداد فهذا لا يجوز لان هذه هي معاملة البنوك الان عندما يتأخر دفع المبلغ - 00:01:15

انهم يضيفون ربحا سنويا يعني لكل سنة يضيفون ربحا معلوما وهذا لا شك انه ربا فلا يجوز لك بل الواجب عليك اخذ حق ابيك فقط والواجب والباقي ترده عليه وبالله التوفيق - 00:01:35